



مدیریت حوزه علمیه استان قم  
معاونت آموزش  
امتحانات کتبی

بسمه تعالی

امتحانات نیمسال دوم مدارس آموزشی

سال تحصیلی ۹۲-۹۱

شماره پرونده:		پایه:		شماره سندلی:		نام: نام خانوادگی:	
فقہ ۴	موضوع:	۵	تاریخ:	نمراتوره:	شماره سندلی:	متن و ممدوده:	
۱۸-۱۹:۳۰	ساعت:	۹۲/۳/۱۱	تاریخ:	شرح لمعه، از کتاب النکاح (الفصل الثانی فی العقد) تا پایان کتاب نکاح. (ج ۳ از ص ۱۵۹ تا ص ۳۴۲)		ش . شناسنامه:	
کد مصمم	به مروف	به عدد	نتیجه:	مدرسه محل تحصیل:		شهرستان:	
بازبینی:		بازبینی:		محل تحصیل:		محل تحصیل:	

لطفاً به تمام سؤالات تستی و فقط ۷ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آفر نمره داده نمی شود. (تستی ۵/۵ نمره و تشریحی ۲/۵ نمره)

تستی:

- تزویرج الوکیل، من نفسه المرأة الموكَّلة له فی التزویرج ... .
  - لا يجوز إلا إذا أذنت فيه عموماً
  - لا يجوز إلا إذا أذنت فيه خصوصاً
  - يجوز وإن لم تأذن فيه عموماً أو خصوصاً
  - يجوز إذا أذنت فيه عموماً أو خصوصاً
- بنابر نظر شهیدین، ازدواج مرد مسلمان با زن مسیحی چه حکمی دارد؟
  - جایز است مطلقاً
  - جایز نیست مطلقاً
  - به نحو متعه جایز است
  - به نحو دوام جایز است
- إن كانت الزوجة عالمةً بفقر الزوج لزم العقد وإن لم تكن عالمةً فالأجود ... .
  - بطلان العقد من حين العلم
  - عدم تسلطها على الفسخ
  - تسلطها على الفسخ مطلقاً
  - البطلان مطلقاً
- لو شرطها بكرةً فظهرت ثيباً ف ... (نظر شهید اول)
  - له الفسخ ثبت سبق الثبوتية على العقد أم لا
  - لا فسخ ولا أورش
  - لا فسخ إذا ثبت سبقه على العقد
  - يرجع إلى الأرش
- إذا كان النشوز من كلِّ واحدٍ من الزوجين فبعث الحاكمُ الحكَّمين، فكلُّ ما شرطاه على الزوجين يلزم ... .
  - إذا كان سائغاً شرعاً وإن لم يرض به الزوجان
  - ولو كان طلاقاً مع عدم رضا الزوج
  - إذا كان سائغاً ورضى به الزوجان
  - ولو كان بذلاً على الزوجة في الخلع مع عدم رضاها

تشریحی:

\* الإيجاب في عقد النكاح: زوجتك وأنكحتك ومتعتك لاغير ... وذهب الأكثر إلى المنع من الأخير؛ لأنه حقيقة في المنقطع شرعاً فيكون مجازاً في الدائم حذراً من الاشتراك، ولا يكفي ما يدلّ بالمجاز حذراً من عدم الانحصار.

۱. هر یک از عبارتهای «حذراً من الاشتراك» و «حذراً من عدم الانحصار» دلیل بر چیست؟ توضیح دهید.

\* لو ادعت الأمّ الوكالة عن الإبن في التزویرج وأنكر بطل العقد. وقيل: يلزمها جميع المهر؛ لتفويتها على الزوجة البضع وإنما ينتصف بالطلاق ولم يقع. وبشكل بأن البضع إنما يُضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مطلقاً والعقد لم يثبت فلم يثبت موجه.

۲. دلیل لزوم همه مهر و اشکال بر آن را توضیح دهید.

\* تحرم بالمصاهرة زوجة كل من الأب فصاعداً والإبن فنازلاً على الآخر وإن لم يدخل بها الزوج؛ لعموم ﴿ولاتنكحوا ما نكح آبؤكم﴾ والنكاح حقيقة في - العقد على الأقوى.

۳. أ. «مصاهرة» به چه معناست؟ ب. آیه شریفه، دلیل بر چیست؟ وجه دلالت آن را توضیح دهید.

\* لو زنت امرأة شخص لم تحرم عليه وإن أصرت على الزنا؛ للأصل، خلافاً للمفید حيث ذهب إلى تحريمها مع الإصرار استناداً إلى فوات أعظم فوائد النكاح - وهو التناسل - معه؛ لاختلاط النسب حينئذٍ. ويضعف بأن الزاني لا نسب له.

۴. نظر و استدلال شیخ مفید و اشکال آن را توضیح دهید.

\* ذهب جماعة إلى عدم وقوع الظهار بالمتعة؛ لقول الصادق عليه السلام: «الظهار مثل الطلاق» ولأنّ المظاهر يلزم بالفئة أو الطلاق وهو هنا متعذر.

۵. دو دلیل عدم وقوع ظهار در متعه را توضیح دهید.

\* لو عقد الذمّيان على ما لا يملك في شرعنا صحّ فإن أسلما انتقل إلى القيمة عند مستحلبة؛ وقيل: يجب مهر المثل تنزيلاً لتعذر تسليم العين منزلة الفساد. ويضعف بمنع الفساد، والتعذر الشرعيّ منزل منزلة الحسيّ.

۶. در فرع مذکور، دلیل وجوب «مهر المثل» و اشکال آن را توضیح دهید.

\* لو وهبته نصف مهرها معيّناً قبل الدخول [فطلّقها] فله نصف الباقي ونصف ما وهبته مثلاً أو قيمة؛ لأنّ حقّه مُشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معيّناً فيرجع إلى بدله.

۷. فرع مذکور و دلیل آن را توضیح دهید.

۸. «حضانت» چیست و این حق برای کیست؟ به تفصیل بیان کنید.